

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٠

بإضافة مجزر إبادات للحيوانات - مركز ملوى - محافظة المنيا

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩

والمتضمن مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ وللشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز شئون البيئة على نشاط المجزر :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٥٨٠٩١) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ :

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر إبادات للحيوانات - مركز ملوى - محافظة المنيا
للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١/٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة